

حق المسلم على أخيه المسلم



رمزي صالح محمد

حق المسلم على أخيه المسلم

جمعه ورتبه
رمزي صالح محمد



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد خاتم النبيين، وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فإن من أعظم الفروق التي بيننا وبين الصحابة رضوان الله عليهم هي الأخوة الإيمانية، حيث كانت إخوة الإيمان بينهم أعظم من أخوة النسب، وكان بينهم من الحب والتآخي والنصح والنصرة أعظم مما يكون بين الأخ وأخيه من أمه وأبيه، وكيف لا، ومعلمهم وقودتهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي قال فيه ربه عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي شديدٌ وصعبٌ عليه. ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ العنتُ هو الوقوع في أمر شاقٌّ.

ومعنى الآية كما يقول ابن كثير رحمه الله: «لقد جاءكم رسول منكم وبلغتكم، يعزُّ عليه الشيء الذي يعنتُّكم ويشقُّ عليكم، حريص على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم»¹.

ولذلك كتبت هذه الرسالة لتكون تذكرة لكل مسلم فيما ينبغي عليه تجاه إخوانه المسلمين في كل مكان، فعسى أن ننتفع بها جميعاً.

¹ «تفسير ابن كثير - ت السلامة» (٤ / ٢٤١)



١- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]

٢- وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]

قال المفسرون: أولياء جمع ولي، والولي هو النصير والمعين، فالمعنى أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أنصار بعض، متحابون في الله، متعاطفون، غير متفرقين.^٢

وذلك بخلاف المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩]

٣- وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿وَاحْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]

أي: أَلِنْ جَانِبَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وارْفُقْ بِهِمْ، وتواضِعْ لَهُمْ.^٣

٤- وقال تبارك وتعالى في وصف رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

الكرام: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

ومثلها قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]

^٢ «تفسير الطبري» ت. التركي (١١ / ٢٩٩) وموسوعة التفسير من موقع الدرر السنية

^٣ موسوعة التفسير



٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري ومسلم^٤

٦- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». رواه البخاري ومسلم^٥

قال العلماء: «إذا اشتكى منه عُضْوٌ» يعني إذا تألم عضو من أعضاء الجسد. «تداعى له سائر الجسد بالسَّهْرِ وَالْحُمَى» التَّدَاعَى فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَدْعُوَ بَعْضُ الْقَوْمِ بَعْضًا، وَيَتَّفِقُوا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ. فَكَأَنَّهُ إِذَا تَأَلَّمَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، فَإِنْ بَاقِيَ أَعْضَاءُ الْجَسَدِ يَدْعُو بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى مِشَارَكَةِ هَذَا الْعَضْوِ الْمَتَأَلِّمِ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: بِالسَّهْرِ فَإِنَّ الْأَلَمَ يَمْنَعُ النَّوْمَ وَالرَّاحَةَ عَنِ الْجَسَدِ كُلِّهِ، وَبِالْحُمَى وَهِيَ ارْتِفَاعُ دَرَجَةِ حَرَارَةِ الْجَسَدِ كُلِّهِ. فَالْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ تَأَلُّمِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ فَإِنَّ الْجَسَدَ كُلَّهُ يَتَأَثَّرُ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَصِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَمَّ جَمِيعَهُمْ وَيَهْتَمُّوا بِإِزَالَتِهَا عَنْهُ.^٦

^٤ «صحيح البخاري» (١٣) و«صحيح مسلم» (٤٥)

^٥ «صحيح البخاري» (٦٠١١) و«صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

^٦ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٠ / ٤٣٩) و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ (٧ / ٣١٠٢)



٧- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه البخاري ومسلم^٧

قال القرطبي: «في هذا الحديث تمثيل يفيد الحض على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه. فإنَّ البناء لا يتم أمره، ولا تحصل فائدته، إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه، فإن لم يكن كذلك انحلت أجزاءه، وخرب بناؤه. وكذلك المؤمن لا يستقل بأمر دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاده. فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين، ويلتحق بالهالكين».^٨

٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرْبٍ يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». رواه البخاري ومسلم^٩

«لا يُسْلِمُهُ» أي لا يتركه إلى الظلم دون أن يعينه.

^٧ «صحيح البخاري» (٢٤٤٦) و«صحيح مسلم» (٢٥٨٥).

^٨ «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٥٦٥ / ٦)

^٩ «صحيح البخاري» (٢٤٤٢) و«صحيح مسلم» (٢٥٨٠).



٩- وقال الحسن البصري رحمه الله: «لأن أفضي حاجة أخ لي مسلم أحب إلي من اعتكاف سنة». رواه ابن المبارك في الزهد^{١٠}

١٠- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم». رواه البخاري ومسلم^{١١}

قال العلماء: معنى «النصح لكل مسلم»: الحرص على منفعته، وإيصال الخير إليه، ودفع الشر عنه بكل ما يُستطاع، والتقيد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر؛ بأن يدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار. وقد ذكر العلماء في شرح هذا الحديث قصة حدثت لجرير بن عبد الله رضي الله عنه راوي هذا الحديث، تبين مدى امتثال الصحابة لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم، ألا وهي أن جرير بن عبد الله أمر خادمه أن يشتري له فرساً، فذهب الخادم واشترى فرسا بثلاثمائة درهم، وجاء بالفرس وبصاحبه معه ليعطيه الثمن، فلما رأى جرير الفرس قال لصاحبه: فرسك هذا يستحق أكثر من ثلاثمائة درهم، سأعطيك أربعمائة، فوافق الرجل، ثم رأى جرير أنه يستحق أكثر، فما زال يزيد الرجل حتى بلغ ثمانمائة درهم، فسأله الناس: لم فعلت ذلك؟ فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.^{١٢}

^{١٠} «الزهد والرفائق» لعبد الله بن المبارك (٧٤٧) وإسناده صحيح إلى الحسن.

^{١١} «صحيح البخاري» (٥٧) و«صحيح مسلم» (٥٦).

^{١٢} «شرح النووي على مسلم» (٤٠ / ٢) والموسوعة الحديثية من موقع الدرر السنية.



١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم في صحيحه^{١٣}

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز». رواه البخاري ومسلم^{١٤}

١٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام». رواه البخاري ومسلم^{١٥}

قال العلماء: «إبرار القسم» وفي رواية «إبرار المُقسِم» معناهما واحد، وهو أن من أقسم على شخص أن يفعل شيئاً، يعني حلف عليه، ولم يكن في ذلك إثم، فيستحب للمُقسِم عليه أو المحلوف عليه إبرارُ قسَم أخيه؛ كمن حلف عليه صاحبه أن يقبل أعطيته، أو يتعشى عنده، أو يصحبه في زيارة، أو نحو ذلك. قال العلماء: وإنما يستحب ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك،

^{١٣} «صحيح مسلم» (٥٤)

^{١٤} «صحيح البخاري» (١٢٤٠) و«صحيح مسلم» (٢١٦٢).

^{١٥} «صحيح البخاري» (١٢٣٩) و«صحيح مسلم» (٢٠٦٦).



فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما جاء في الحديث الآخر في البخاري أن رجلاً رأى رؤياً، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصها عليه، وعنده أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر له الرؤيا، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فسرهما، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضها وأخطأت بعضها فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت، فقال له: لا تقسم، ولم يخبره.^{١٦}

١٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرايت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره». رواه البخاري في صحيحه^{١٧}

١٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». رواه البخاري ومسلم^{١٨}

«لا تدابروا» التدابر هو التقاطع والهجران

^{١٦} «شرح النووي على مسلم» (٣٢ / ١٤) ومقال «إبرار المُقسِم» لعبد الرحمن بن فهد الدوسري على شبكة الألوكة.

^{١٧} «صحيح البخاري» (٦٩٥٢)

^{١٨} «صحيح البخاري» (٦٠٦٥) و«صحيح مسلم» (٢٥٥٩).



١٦- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَجِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ، يلتقيان فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». رواه البخاري ومسلم^{١٩}

١٧- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من آمنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». رواه أحمد بإسناد صحيح^{٢٠}

١٨- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». رواه البخاري ومسلم^{٢١}

١٩- قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

^{١٩} «صحيح البخاري» (٦٠٧٧) و«صحيح مسلم» (٢٥٦٠).

^{٢٠} «مسند أحمد» (٢٣٩٥٨) ط الرسالة و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٢) ط. الرسالة. وقال الألباني وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

^{٢١} «صحيح البخاري» (٧٣٧٦) و«صحيح مسلم» (٢٣١٩).



يأمر الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية أن يجتنبوا كثيرا من الظن؛ وذلك لأن بعض الظن ذنب وإثم، وبينهاهم عن التجسس، وعن غيبة بعضهم بعضا، ثم يشبه الله تعالى غيبة المسلم تشبيها ينفر عنها أعظم تنفير، فيقول: أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه بعد موته! فإذا كرهتم ذلك فعليكم أن تكرهوا غيبة المسلم. فإنه من اغتاب أخاه المسلم، فكأنه أكل لحمه بعد موته.

٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا». رواه البخاري ومسلم^{٢٢}

قال الخطابي: «لا تجسسوا» معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم، والتجسس بالحاء طلب الخبر، ومنه قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾، ويقال: تجسست الخبر وتحسست بمعنى واحد.^{٢٣}

٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته». رواه مسلم في صحيحه^{٢٤}

أي أن الغيبة أن تذكر عيوب أخيك المسلم التي هي فيه، في غيبته. فإن لم تكن هذه العيوب فيه، وافتريتها عليه، فهذا هو البهتان، وهو أعظم من الغيبة.

^{٢٢} «صحيح البخاري» (٦٠٦٦) و«صحيح مسلم» (٢٥٦٣).

^{٢٣} «معالم السنن» (١٢٣/٤)

^{٢٤} «صحيح مسلم» (٢٥٨٩).



٢٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يدّر». رواه مسلم في صحيحه ٢٥

أي أنه لا يحل للمؤمن أن يفسد بيعة على أخيه، ليشتريها هو، ولا أن يخطب امرأة قد سبقه أخوه بخطبتها إلا أن يترك أخوه الخطبة.

٢٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ المُوَكَّلُ به: آمين ولكِ بِمِثْلٍ». رواه مسلم في صحيحه ٢٦

٢٤- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف والكبير وذا الحاجة». رواه البخاري ومسلم ٢٧

٢٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يُخزِنُهُ». رواه البخاري ومسلم ٢٨

«فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما» أي لا يتكلم اثنان مع بعضهما سرا، بدون أن يسمع الثالث.

٢٥ «صحيح مسلم» (١٤١٤)

٢٦ «صحيح مسلم» (٢٧٣٣).

٢٧ «صحيح البخاري» (٩٠) و«صحيح مسلم» (٤٦٦).

٢٨ «صحيح البخاري» (٦٢٩٠) و«صحيح مسلم» (٢١٨٤).



٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غُصْنَ شجرة به شَوْكٌ على الطريق، فقال: والله لَأُنْحِيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فَأَخْرَهُ عن الطريق، فشكر الله له، فغفر له وأدخله الجنة». رواه البخاري ومسلم^{٢٩}

قال القرطبي: «وكل ذلك إنما حصل لذلك الرجل بحسن نيته في تنحيته الأذى، ألا ترى قوله: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم». ^{٣٠}

٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان يَنْزِعُ في يده، فيقعُ في حفرة من النار». رواه البخاري ومسلم^{٣١}

في هذا الحديث ينهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم عن الإشارة بالسلاح إلى أخيه المسلم، سواء كان جادا أم مازحا؛ وذلك لأنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِعُ في يده، والنزع: قلع الشيء من مكانه، والمراد: أنه قد يتسبب الشيطان في تحرك السلاح من يده، فيقتل أخاه، أو يصيبه بضرر، فيقع بسبب ذلك في ذنب عظيم، يفضي به إلى النار.

^{٢٩} «صحيح البخاري» (٦٥٢) و«صحيح مسلم» (١٩١٤) وقد تكرر الحديث في الطبعة التركية بعد حديث (٢٦١٧) أيضا مع زيادة رواية أخرى.

^{٣٠} «المفهم» (٦٠٣/٦)

^{٣١} «صحيح البخاري» (٧٠٧٢) و«صحيح مسلم» (٢٦١٧).



٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى يدَعَه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». رواه مسلم في صحيحه ٣٢ وهو بمعنى الحديث السابق

٢٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا مرَّ في المسجد بأْسْهُمٍ قد أبدى نُصُولَهَا، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يَخْدِشَ مسلما. رواه البخاري ومسلم ٣٣

«أسهم» جمع سهم. و«نُصُول» أو «نِصَال» جمع نَصْل، وهو رأس السهم الحاد المدبب. «يأخذ بنصولها» يعني: يغطيها بيده أو بأي شيء يمنع أذاها.

٣٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». رواه البخاري ومسلم ٣٤

«النَّبْل» هي السهام.

والمراد من هذين الحديثين، النهي عن المرور بالسهام وغيرها من الأسلحة في الأماكن المزدحمة بالناس كالمساجد والأسواق إلا بصورة آمنة، كي لا تصيب أحدا من المسلمين بسوء.

٣٢ «صحيح مسلم» (٢٦١٦)

٣٣ «صحيح البخاري» (٧٠٧٤) و«صحيح مسلم» (٢٦١٤).

٣٤ «صحيح البخاري» (٧٠٧٥) و«صحيح مسلم» (٢٦١٥).

